

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى

## (زَادَ الْمُسْتَقْنَحُ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بِجَامِعِ الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابْتِدَاءً مِنْ مَغْرِبِ الْاِثْنَيْنِ ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

[آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[مَنْ يَرْغِبُ إِرسَالَ الْمَلْفِ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَاتْسِ يَرْسِلُ رِسَالَةً وَاتْسَ عَلَى هَذَا الرِّقْمِ ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مَكْتُوبٌ فِيهَا (دُرُوسُ الشَّيْخِ الشُّوَيْعِرِ)

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فَصْلٌ: وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ = أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَكْفَرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

[الشرح]

قول الشيخ: (وَمَنْ جَامَعَ) قوله: (مَنْ) هنا اسم موصول، ولكن ليس المقصود به الجميع، وإنما من جامع مَمَّنْ يلزمه الإمساك، فمن لا يلزمه الإمساك فإنه يجوز له أن يجمع في نهار رمضان، وهذا واضح. إذا فقلوه: (مَنْ) هنا ليس على عمومته، وإنما هو مقيّد بِمَنْ يلزمه الإمساك، سواء صحَّ صومه أو لم يصحَّ صومه.

قال: (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) هذا يدلُّنا على أَنَّ الحرمة والكفارة ليست متعلّقة بالصَّوم الواجب، وإنما هي متعلّقة بحرمة هتك هذا الشهر العظيم.

قال: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) قوله: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) أي ممَّا يصدق عليه أَنَّهُ جماعٌ، وقد تقدّم معنا حدُّ الجماع وهو تغييب حشفةٍ أصليّةٍ في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أصليٍّ، وهذا يدلُّنا على أَنَّ كُلَّ الأحكام المتعلقة بالجماع تشمل القُبُل والدُّبُرَ إِلَّا في صورٍ معيّنة؛ ومنها: الإحصان، فإنَّ الإحصان لا يحصل إِلَّا بالجماع في القُبُل.

قال: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) أطلق وهذا يشمل كُلَّ جماعٍ، سواء كان فيه إنزالٌ أو بدون، وسواء كان الزوج ناسياً أو مُكْرَهاً، فمشهور المذهب: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بالنِّسيان في الجماع.

ودليلهم في ذلك أمران:

الأمر الأوّل: قالوا: لأنَّ الجماع من أفعال المشاركة، وأفعال المشاركة يُعْذَرُ فيها النِّسيان.

الأمر الثاني: قالوا: لأنَّ الجماع فعله من الرَّجل إتلافٌ.

والقاعدة عندهم: أَنَّهُ إِتْلَافٌ، بدليل أَنَّ من جامع امرأةً بشبهةٍ أو نحو ذلك؛ وجب عليه عوض؛

كَأَنَّهُ أَتْلَفَ العَضْو، ففيه الدِّيةُ أو الأَرش.

قال: **(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)** أي قضاء هذا اليوم والكفَّارة وسيأتي تفصيلها، وأنها عتق، أو صوم

شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قال: **(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ)** فَإِنَّ عليه القضاء دون الكفَّارة.

قوله: **(فَأَنْزَلَ)** يشمل ذلك أنزل منياً، أو أنزل مذيّاً.

والدليل على أَنَّ من أنزل لا كفَّارة عليه: قالوا: لأنَّ الحديث إنَّما ورد في المجامع، حديث أبي هريرة

رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي**

نهار رمضان.

قالوا: والقاعدة: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا قِيَاسَ فِيهَا.

فلذلك لَا يُقَاسُ على الجماع غيره لا من الأكل والشُّرب، ولا من المباشرة التي يكون فيها الإنزال،

وإنَّما يثبت فيها الحكم الأصلي وهو الإفساد، لكن لا إِتْلَافَ فيه فلا كفَّارة.

قال: **(أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً)** فَإِنَّ عليها القضاء فقط دون الكفَّارة.

المذهب يرون أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْذَرُ بالنِّسيان أو بالإكراه، بخلاف المرأة فَإِنَّهَا تُعْذَرُ بالنِّسيان والإكراه،

وهذا خاصٌّ عندهم بالمرأة دون الرَّجُل لسببين:

قالوا: لأنَّ الرَّجُلَ هو الْمُتْلِفُ، والقاعدة عندهم:

«أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْأَسْبَابِ وَالْإِتْلَافَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالنِّسيانِ».

وأمَّا الإكراه فقالوا: لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الإكراه على المرأة في الوطء ولا يُتَصَوَّرُ ذلك من الرَّجُل، فَإِنَّهُمْ

قالوا: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْتَشِرُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا.

قال: **(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ)** وما زال مسافرًا ولم يقم، إِذَا قال: **(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى**

**الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ)** وما زال صائمًا وما زال مسافرًا كذلك فَإِنَّهُ يَفْطُرُ بهذا الأمر، فعليه القضاء، وليس عليه كفَّارة.

يدخل في هذه الصُّورة أيضًا من كان مريضًا مرضًا مبيحًا للفظر ولكنه صام مع ذلك، ثُمَّ جامع امرأته فَإِنَّهُ

عليه قضاء هذا اليوم، ولا كفَّارة عليه، وأمَّا هي فعلى حكمها المتقدم، فَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْحُكْمِ، ذَاكِرَةً، غير مكرهة

فإِنَّ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مَعًا.

قال: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفَرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ)

بدأ يتكلم المصنّف عن مسألة تداخل الكفّارات.

ومسألة تداخل الكفّارات هذه من المسائل المهمّة، وقد أفرد لها ابن رجب قاعدةً.

والقاعدة عند الفقهاء عندنا:

«أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْكُفَّارَتَانِ جِنْسَهُمَا وَاحِدٌ وَسَبَبُهُمَا وَاحِدٌ فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلَانِ».

قاعدة

الجنس بمعنى ما يُكْفَرُ به، والسبب أي الموجب؛ إمّا أن يكون يمينًا، أو أن يكون وطئًا، أو غير

ذلك، هذه هي القاعدة.

انظروا معي، يقول: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفَرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي إِذَا كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُكْفَرْ، وسأرجع لها، (وَفِي الْأُولَى) أي في الصُّورَةِ الْأُولَى إِذَا

جامع في يومين ففيها (اثْنَتَانِ).

نحن قلنا: إِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا: «أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كُفَّارَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَسَبَبٍ وَاحِدٍ -هنا السبب

وَاحِدٌ وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَتَقُ وَمَا يَتَّبِعُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ - فالأصل أنّها تتداخل».

وهذه القاعدة مطبّقة في الصُّورَةُ الثَّانِيَةِ، وهي في قوله: (أَوْ كَرَّرَهُ) أي كرّر الجماع في يومٍ واحدٍ

(وَلَمْ يُكْفَرْ)، أي ولم يكفر للجماع الأوّل، بل جامع، ثمّ جامع مرّةً أخرى في يومٍ واحدٍ، قال: (فَكَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ) أي في الصُّورَةُ الثَّانِيَةِ الَّتِي هُنَا.

لماذا؟ لأنّ القاعدة كما ذكرت لك قبل قليل، الجنس والسبب اتّحدا وهي كفّارة والكفّارة تتداخل،

وهذا بلا خلافٍ بين أهل العلم؛ كما قال الموفّق ابن قدامة، هذا لا خلاف فيه، والقاعدة مطّردة فيها.

لكن انظر للصُّورَةُ الْأُولَى، قال: (وَفِي الْأُولَى) وهي إذا جامع الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي يَوْمَيْنِ سَوَاءً كَانَ

الْيَوْمَانِ مُتَوَالِيَيْنِ، أَوْ كَانَا مُتَفَرِّقَيْنِ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ، سَوَاءً كَفَّرَ بَعْدَ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَامَعَ مَرَّةً

أُخْرَى، أَوْ لَمْ يَكْفَرْ، جَامِعَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَلَمْ يَكْفَرْ.

يقول فقهاؤنا -وهذا كلام الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَلَوَاتِيِّ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَلَى الْقَاعِدَةِ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ تَجِبُ

فِيهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي الْإِيْمَانِ: حَلَفَ، ثُمَّ حَلَفَ الْغَدَ، ثُمَّ حَلَفَ بَعْدَ سَنَةٍ، هِيَ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ،

فالأصل عندهم أنها كفارة واحدة، قال: لكن هنا استثنى في هذا الباب قياساً على كفارة الظهار، إذا فلا يُستثنى من هذه القاعدة عندهم إلا أمران:

١ - كفارة الظهار.

٢ - وكفارة الجماع في نهار رمضان، هي المستثناة فتعدد.

قال: لتغليب معنى أن كل يوم كالجنس المستقل؛ قياساً على الظهار، فألحقوها بحكم الظهار. لماذا ذكرت لكم هذا التفصيل؟ لكي تعلم أن القواعد الكلية عند الفقهاء غالباً لها استثناءات، ولذلك ألف البكري - وهو من علماء الشافعية - كتاباً سماه: «الاستغناء في الفروق والاستثناء»، دائماً القواعد لا بد أن تكون لها استثناءات.

هذه الاستثناءات لها قاعدة عند أهل العلم: أنه لا يجوز لأي أحد أن يستثنى، ولذلك القاعدة

قاعدة

عندهم: «لا استثناء إلا بنص» يقصدون بنص الفقهاء من المذهب أن هذه الصورة مستثناة.

الأمر الثاني: أن هذا الاستثناء لأهل العلم فيه مسلكان:

بعضهم يقول: لا بد أن تُخصَّص العلة، فيقول: لا استثناء.

وبعضهم يقول: يجوز الاستثناء من العلة إما لقاعدة أخرى أو لدليل منفصل لها، فلا يرجع للعلة،

وإنما يكون استثناء، ليس تخصيصاً، وإنما استثناء، محلها كتب الأصول.

رجع إلى الصورة الثانية فقال: (وإن جامع ثم كفر) في يوم واحد، (ثم جامع) في نفس اليوم،

ولذلك قال: (في يومه فكفارة ثانية) فتجب عليه كفارتان؛ لماذا؟

قالوا: لأن الكفارة الأولى متعلقة بما سبقها، ولا تتعلق بما ألحقها؛ لأن الفعل لا يجوز أن يتقدم على

سببه إذا كان ذا سبب واحد، وهنا السبب موجود، سبب واحد وهو الوطء في نهار رمضان، فلا يجوز أن تتقدم عليه، فحينئذ تكفيه كفارة واحدة.

هذا من مفردات المذهب، وأمّا الجمهور فيرون أنها تكفي كفارة واحدة لأنها متعلقة باليوم.

قول المصنف: (وكذلك من لزمه الإمساك) قصده بـ (لزمه الإمساك) أي لزمه الإمساك ولم يصح

صومه، والذي يلزمه الإمساك ولا نحكم بأن صومه صحيح صور منها:

أولاً: المسافر إذا قدم مفطراً، فإنه يلزمه الإمساك هذا اليوم.

ثانيًا: المرأة الحائض إذا طهرت في نهار اليوم كذلك.

الثالث: قالوا: الكافر إذا أسلم في النهار، فإنه أيضًا يلزمه الإمساك.

الرابع: قالوا: إذا لم يعلم أهل البلد برؤية الهلال إلا نهارًا.

الخامس: إذا أكل متعمدًا في نهار رمضان فإنه أفطر في هذا اليوم، لكن يلزمه الإمساك، ولا يجوز له

أن يفطر [باقي اليوم]، فإن أكل متعمدًا، ثم جامع بعد ذلك فعليه أيضًا كفارة الجماع.

السادس: يُلحق بذلك إذا نسي النية، فات شرط العبادة.

السابع: إذا رأى هلال رمضان ولم تُقبل شهادته.

وصورٌ كثيرةٌ لكن هذه من أشهرها، هؤلاء يلزمهم الإمساك، وإن كان أكثرهم لا نحكم بصحة

صوم هذا اليوم.

قال: **(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ)** فإنه تجب عليه الكفارة؛ لأن الكفارة ليست متعلقة

بصحة الصوم، وإنما متعلقة بحرمة هذا الشهر، فمن هتك حرمة هذا الشهر وجبت عليه الكفارة.

قال: **(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ)** لأن القاعدة عند العلماء:

«أن العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء».

قاعدة

فمن جامع وهو معافٍ من الجنون والمرض ومن طرأ السفر عليه، ثم طرأ عليه أحد هذه المبيحات

التي بعدها فإنها لم تسقط، وإن كان طرأت عليه في اليوم، فالعبرة بوجوبها.

قال: **(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)** قالوا: الكفارة عند فقهاءنا لا تجب إلا في

الجماع فقط، ولا يُقاس عليه غيره، فالمباشرة بالإنزال والإمضاء والأكل أيضًا لا تجب فيه الكفارة المغلظة

التي سيذكرها بعد قليل.

الدليل: أن القاعدة عند العلماء: أنه لا قياس في الكفارات.

قاعدة

فحينئذ يقولون: لا كفارة مغلظة إلا في الجماع.

والجماع الذي فيه الكفارة عندهم أمران:

الجماع الأول: ذكرناه في أول الفصل، وهو تغيب حشفة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصليٍّ، و[قولهم:] الأصلي،

لكي يخرج الخنثى المشكل.

الجماع الثاني: ألحق فقهاؤنا به هنا - ويذكرونه في «باب الجنائيات» أيضًا - قالوا: السَّحاق، السَّحاق له حكم الجماع.

واللَّوْاط داخلٌ في الحدِّ السَّابِق لأنَّنا قلنا: في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فیدخل فيه حكم [اللَّوْاط].

قال: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ) المراد بالَّرَقَبَةِ المطلقة هنا المقيَّدة في «باب الظَّهَار»؛ لأنَّ الفقهاء دائماً يفصلون أحكام الرَّقَبَةِ الَّتِي تُعْتَقُ في «باب الظَّهَار» ويحيلون عليها.

الرَّقَبَةُ لا بدَّ أن تكون مؤمنةً، وأن تكون سالمةً من العيوب، ولذلك سيأتي معنا - إن شاء الله - إن مدَّ الله في العمر - في «كتاب الظَّهَار» فصلٌ كاملٌ في أحكام كَفَّارَتِهِ؛ من حيث العتق، والإطعام، وصفته، فكلُّ الكفَّارات تُحالُ إلى الظَّهَار هناك، فيصير حكم الكفَّارة يوجد هناك.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) يعني رَقَبَةً؛ للفقْد الحقيقيِّ، أو الحكميِّ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فيجب عليه أن يصومَ شهرين متتابعين.

قوله: (شَهْرَيْنِ) يُعْرَفُ الشَّهْرَانِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

- [الأمر الأوَّل]: إمَّا أن يكونا شهرين قمرِيَّين، فإذا ابتدأ من رأس الشَّهْرِ القمريِّ الأوَّل فانتهاء الشَّهْرِ القمريِّ الثاني هو تمام الشَّهْرَيْنِ، سواءً كان الشَّهْرَانِ تامِّين أو كانا ناقصين، يعني تسعةً وعشرين وتسعةً وعشرين.

- الأمر الثاني الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الشَّهْرَانِ: كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وخنس بإصبعه في الثانية، فهو إمَّا ثلاثون أو تسعةً وعشرون.

فنأخذ الأكثر المُسْتَيْقِنَ فنقول: إذا لم يكن المرء قد ابتدأ الصَّيَامَ في أوَّل الشَّهْرِ فإنَّ ابتداء الشَّهْرَيْنِ يجوز له أن يبتدئ في أي وقتٍ من الشَّهْرِ؛ لكن لا يُحَكِّمُ بانهائه إلَّا بعد تمام ستين يومًا، من باب الاحتياط وهو الأخذ بالأكثر؛ لأنَّه المُسْتَيْقِنُ في الشَّهْرَيْنِ، فنأخذ باليقين، ولا نتقل للظنِّ، بل لا بدَّ من اليقين. إذا عرفنا [أنَّ] الشَّهْرَيْنِ إمَّا ستين يومًا، أو تمام شهرين قمرِيَّين.

الأمر الثاني: في قوله: (مُتَتَابِعَيْنِ) التَّابِعُ يجب في صيام الشَّهْرَيْنِ، فمن ترك التَّابِعَ من غير عذرٍ فإنَّه يستأنف الصَّيَامَ مرَّةً أخرى، يعيد الصَّيَامَ مرَّةً ثانيةً.

فإن قطع التتابع بعذر فإنه يجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها عند انتهاء حسابه الشهرين، فيقضيهما بعدها مباشرة، عند حسابه هو.

فلو أنه ينتهي الستون يوماً في اليوم العاشر، وعليه خمسة أيام أفطرها بسفر أو مرض، أو امرأة كانت حائضاً، ونحو ذلك؛ فإنه يقضيها مباشرة، ولا يجوز تأخيرها بعد حسابه للشهرين.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** الصيام فينتقل للبدل، وهو **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**؛ لأن الرجل الذي جاء النبي ﷺ فقال هلك، قال له النبي ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: لا أجد، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لا أجد، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

#### والقاعدة في الإطعام: أنها مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من غيره.

قاعدة

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** في وقت الوجوب هذه الأمور الثلاثة معاً **(سَقَطَتْ)**، حتى لو وجد مالا، أو قوة بدن، أو وجد رقبة بعد ذلك؛ فإنه لا يلزمه فعلها.

الدليل: قالوا: أن ذلك الرجل لما قال: إني لا أستطيع الثلاثة كلها، جاء إلى النبي ﷺ فرُق - وبعضهم يقول: فرُق، والفرق بين الفرق والفرق مقدار الحجم، الحجم يختلف فيهما - فلما أُوتِيَ النبي ﷺ بذلك من التمر أعطاه الرجل، فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر مني، فأطعمه النبي ﷺ إياه.

فدل ذلك على أنها ليست كفارة، لا يجوز للمرء أن يتصدق على نفسه، هو ملكه النبي ﷺ إياه فقال: **(أَطْعَمَهَا)** وعلى ذلك قال: أنا سأخذها، هي سقطت عنه، فدل على أن كفارة الجماع في نهار رمضان

تسقط.

#### والقاعدة عند فقهاءنا: أن كل كفارة عجز عنها صاحبها لا تسقط إلا كفارتان فقط:

الكفارة الأولى: هذه المذكورة هنا، وهي الجماع في نهار رمضان.

الكفارة الثانية: كفارة الوطء في الحيض، فإنها تسقط عند العجز عنها ولا تبقى في الذمة.

قاعدة



## [المتن]

قال **رحمته الله**: (بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ: يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلَعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَشْتَمٍ، وَسُنٍّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ، وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يُجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ).

## [الشرح]

في هذا الباب أورد المصنّف أشياء، والحقيقة أن تبويب المصنّف فيه قصورٌ. فالمصنّف قال أولاً: (مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ) مع أنّه ذكر ما يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، ويجب، ويحرم، فلو قال: (مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ويجب ويحرم) لكان أنسب، هذا الأمر الأوّل في تبويب المصنّف، والأصل أن التبويب يجب أن يكون مناسباً لما تحته.

قال: (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ) أيضاً اعْتَرَضَ على المصنّف في قوله: (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ) أنّ هذا الكلام ليس متعلّقاً بحكم القضاء، لم يورد الشّيخ حكم القضاء، وإنّا أورد الشّيخ صفة القضاء، وهي عدم وجوب التّابع في القضاء، والفوريّة في القضاء، فهي متعلّقة بالصفة، وليست متعلّقة بالحكم فإنّ حكم القضاء واجبٌ، وتقدّم معنا في الفصل الذي قبله.

إذا فتبويب المصنّف **رحمته الله** هنا، وَمَنْ سَبَقَهُ، وَمَنْ لَحِقَهُ؛ مُتَّبِعٌ عِنْدَ بَعْضِ الشُّرَاحِ بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. قال الشّيخ: (يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلَعُهُ) الرّيق هو اللّعب الذي يوجد في الفم، يقول فقهاؤنا: هذا اللّعب متولّد من الفم، فهو من جنس الفم، فليس خارجاً منه، فمن نزل ريقه إلى حلقة هذا جائزٌ، بل هو العادة التي يفعلها كلّ النّاس، قصداً وبغير قصدٍ، فبالإجماع أنّه لا يُفْطِرُ الرّيق.

لكن يقول العلماء: إنّهُ يُكْرَهُ، لماذا قالوا: يُكْرَهُ مع أنّه لا يُفْطِرُ؟ قالوا: مراعاةً لخلاف أبي حنيفة النّعمان، وتعلمون أنّه عند فقهاءنا يرون مراعاة الخلاف كثيراً، فمراعاةً لخلاف أبي حنيفة؛ لأنّ أبا حنيفة يرى أنّه مفطرٌ، قالوا: يُكْرَهُ من باب المراعاة.

ولا شكَّ أنَّ الكراهة إذا كانت لمراعاة الخلاف فإنَّها أضعف من الكراهة الَّتِي بنصٍّ، إذ الكراهة ليست في درجةٍ واحدةٍ، وهذا معروفٌ في كتب الأصول.

إذاً قوله: **(يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَتَلَعُهُ)** يعني يجمع اللُّعَاب في فمه ثمَّ يبتلعه، فهذا مكروهٌ ولكنَّه ليس بمفطرٍ.

قال: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** وفي معنى النُّخَامَةِ النَّخَاعَةُ، النُّخَامَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ، الْبَلْعُ، وَالنُّخَاعَةُ الَّتِي تَنْزُلُ مِنَ الْجُيُوبِ الْأَنْفِيَّةِ يَسْمُونَهَا قَدِيماً مِنَ الدِّمَاغِ، هِيَ الْجُيُوبُ الْأَنْفِيَّةُ يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ الْإِفْرَازَاتِ فَتَنْزُلُ، هَذِهِ تُسَمَّى: «نَخَاعَةً» وهذه: «نُخَامَةٌ».

هذان الأمران يقول الشيخ: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** اختلفَ في قول المصنِّف: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** هل المقصود بها يحرم بلع النُّخَامَةِ مطلقاً، فكلُّ امرئٍ يحرم عليه بلع نخامته ونخاعته؟ أم أنَّ قوله: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** والنُّخَاعَةُ لِلصَّائِمِ؟ الأظهر من المذهب: أنَّهَا خَاصَّةٌ بِالصَّائِمِ فَقَطْ، فَالْأَوَّلَى أَن يَقُولَ: (ويحرم للصَّائِمِ بلع النُّخَامَةِ).

وهما روايتان في المذهب، هل يحرم مطلقاً أم لا؟ لكن الَّذِي حَقَّقَهُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالصَّائِمِ. إذاً قوله: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** قالوا: والنُّخَامَةُ لِمَ حَرَّمَ بَلْعُهَا لِلصَّائِمِ وَكُرِهَتْ لغيره؟ أوَّلُ شَيْءٍ كُرِهَتْ لغيره لِأَنَّهَا مُسْتَقْدَرَةٌ، لكن ليست حراماً، وإنَّهَا حَرُمَتْ لِلصَّائِمِ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الصَّدْرِ، أَوْ نَزَلَتْ مِنَ الْجُيُوبِ الْأَنْفِيَّةِ الَّتِي يَسْمِيهَا الْفُقَهَاءُ: «الرَّأْسُ»، ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ، فَوَصُولُهَا لِلْفَمِ كَأَنَّهَا خَرَجَتْ؛ إِذِ الْفَمُ حَكَمُهُ خَارِجٌ، ثُمَّ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَفْطَرُ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْخَارِجِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، هَذَا هُوَ سَبَبُ التَّفْطِيرِ بِهَا.

وفي معناه كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مِنَ الْفَمِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ جَرُوحٌ فَخَرَجَ دَمٌ فِي الْفَمِ، وَوُجِدَ دَمٌ فِي الْفَمِ أَوْ قِيءٌ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ.

قال: **(وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطْ)** أَيِ وَيُفْطَرُ بِالنُّخَامَةِ فَقَطْ دُونَ الرِّيقِ، فَإِنَّ الرِّيقَ لَا يُفْطَرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ كَمَا سَبَقَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْفَمِ، وَأَمَّا النُّخَامَةُ فَإِنَّهَا مِنَ الصَّدْرِ.

قال: **(إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)** أَيِ إِنْ وَصَلَتْ النُّخَامَةُ إِلَى الْفَمِ، الْمَقْصُودُ بِالْفَمِ لَيْسَ الشِّفَاهُ، وَإِنَّهَا الْمَقْصُودُ بِالْفَمِ تَجْوِيفُ الْفَمِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَأَمَّا الشِّفَاهُ فَهَذِهِ تُعْتَبَرُ خَارِجَ الْوَجْهِ.

تكلّمنا عن الشّفاه في قضيّة إخراج اللّعاب، لو أخرج لعابًا كثيرًا -ليس قليلًا بل كثيرًا- فأخرجه ثمّ ابتلعه، ولا يتصوّر أنّ أحدًا يفعله في الغالب إلّا متعمّد الإفطار.

هنا المصنّف قال: **(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ)** لماذا قال أنّه يُكْرَهُ أوّلاً؟ قالوا: لأنّ ذوق الطّعام إذا وصل شيء منه إلى الحلق يؤدّي إلى التّفطير كما سيأتي في كلام المصنّف، فحينئذٍ حكمنا بكراهته.

قال: **(بِلَا حَاجَةٍ)** هنا **(بِلَا حَاجَةٍ)** هي أوردتها بعض العلماء، وبعضهم لم يوردها، فصاحب «المنتهى» لم يذكر هذا القيد: **(بِلَا حَاجَةٍ)**، ودليله على أنّ الكراهة مطلقة: قالوا: لأنّه إذا ذاق لحاجة أو لغير حاجة فوصلت إلى حلقه فإنّه يكون مفطراً، فحينئذٍ لو أبحنّا له للحاجة فجعلناها مأذوناً بها مطلقاً فإنّه حينئذٍ يجب ألاّ نحكم بفطره؛ لأنّ ما أبيع ابتداءً فلا يلزم أن يترتّب عليه حكمٌ بالإفساد، هذا الاستدلال للإطلاق الذي أورده صاحب «المنتهى».

أمّا المصنّف فإنّه رأى أنّ الكراهة هنا مرفوعة؛ بالحاجة لعموم القاعدة: **أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَرْتَفِعُ كِرَاهَتُهُ**، ولما ثبت في البخاريّ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه ذكر أنّ ذوق الطّعام يجوز للمصلحة.

والأقرب أنّنا نقول: إنّ ذوق الطّعام للحاجة ليس مباحاً، وإنّما هو خلاف الأوّل، لكي تطرد معنا القاعدة أنّ من ذاق الطّعام فوصل إلى حلقه فإنّه يفطر به.

قال: **(وَمُضْغٌ عِلْكَ قَوِيٌّ)** المراد بمضغ العلك القويّ هو العلك الذي إذا مضغ فإنّه يكون قوياً ويزداد قوّة وصلابة، هذا هو القويّ، وسيأتي بعد قليل غير القويّ وهو الذي يتحلّل.

أيضاً مضغ العلك القويّ مكروه؛ لأنّهم يقولون: يجمع الرّيق، فلازمه جمع الرّيق، هذا من جهة. ومن من جهة ثانية أنّه ربّما أضّر الصّائم بعطشٍ ونحوه.

قال: **(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)** أي طعم الطّعام الذي ذاقه، والعلك القويّ الذي [مضغه]، **(فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)** لماذا؟ لأنّه وصل إلى جوفه.

ولم يستثن في التّفطير فيما لو كان حاجة ذوق الطّعام، وهذه هي القاعدة في «المنتهى» أنّه أطلق حكم الكراهة، وهو أضبط في طرد القاعدة.

قال: **(وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ)** هذه المسألة فيها إشكال، فإنّ المصنّف هنا تبعاً لغيره زاد قيداً وهو قوله: **(إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ)** ركّزوا معي في عبارة الفقهاء.

قوله: **(إِنْ بَلَغَ رَيْقَهُ)** هذه الجملة التي أوردتها المصنّف ولم يوردها غيره كالتأخّرين يدلّنا على أنّ الحرمة للعلك المتحلّل في حال وجود شرط بلع الرّيق.

مفهوم ذلك: إذا أكل علكًا متحلّلًا يتحلّل الحليّ الذي فيه، ويتكسّر، فمثل هذا العلك إذا لم يبلع ريقه فإنّه ليس محرّمًا، هذا هو ظاهر كلام المصنّف، لأنّه جعل هذا القيد.

وهذا القيد في الحقيقة أخذه المصنّف من أصل الكتاب وهو «المقنع»، وما تابع صاحب «المقنع» إلا ابن أخيه وهو الشّارح، وأمّا الذي مشى عليه أغلب فقهاء المذهب، غير صاحب «المقنع»، والمختصر هنا، والشّارح وهو الشّيخ ابن أبي عمر، كلّهم قالوا: إنّ مضغ العلك المتحلّل حرامٌ مطلقًا؛ سواءً بلع ريقه أو لم يبلع ريقه.

وبناءً على ذلك فالصّحيح أنّ الصّواب أن تكون العبارة: (ويحرم العلك المتحلّل) ويُحذف هذا القيد على طريقة المتأخّرين، بل غالب علماء المذهب، وهو الأقرب؛ لأنّ هذا من باب سدّ الذّريعة؛ لأنّ المتحلّل في الغالب يصل إلى الحلق.

قال: **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ)** المراد بالقُبْلَة واضحة **(لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)** يعني أنّها قد تثيره فتكون مظنةً للإنزال أو الإمضاء، أو مظنةً لطلب الجماع.

الدّليل على أنّها تُكره: قالوا: لما جاء في الصّحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» وروى أهل السنن من حديث ابن عبّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ بِالْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَنَهَى عَنْهَا لِلشَّابِّ».

فإذن النبيّ ﷺ بها يدلّ على أنّها تجوز من غير كراهة؛ إلّا للشّابّ الذي قالوا: **(لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)** في الغالب أنّه مظنة الشّابّ، ولكنّ الفقهاء أتوا بالمناط ولم يأتوا بصفة الأغلب.

الأمر الثّاني: أنّ هذه الجملة: **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)** المصنّف قال: **(لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)** مفهوم ذلك أنّه إن ظنّ تحريك الشّهوة حرّم؛ لأنّه لم يقل: إن ظنّ، وإنّما قال: **(لِمَنْ تُحَرِّكُ)** لوجود الصّفة، أمّا إن ظنّ أنّها ستحرّك الشّهوة فإنّه حينئذٍ تحرّم عليه القُبْلَة.

قول المصنّف أيضًا: **(القُبْلَةُ)** يشمل القُبْلَة، وما في معنى القُبْلَة من دواعي الوطء أو دواعي الإنزال.

قال: **(وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ غِيبَةٍ وَشْتَمٍ)** أمّا الكذب والغيبة فلائن النبي ﷺ روي عنه: «أنّه جاءته امرأتان فأمرهما أن تقيئا فقاءتا لحماً ودمًا عبيطًا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُمَا قَدْ صَامَتَا عَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ».

وهذا الحديث أورده جماعة كابن أبي الدنيا وغيره، وهذا في إسناده مقال، لكن لا شك أن الغيبة والنميمة والكذب أمور محرمة، وأمّا الشتم فقد نهى عنه النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: **(وَسَنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»)** لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«وإن سابه أحد أو شتمه فليقل: إني صائم»**.

قال: **(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)** والمراد به مطلق الأكل، سواء كان يسيرًا أو كثيرًا، ليس المقصود به أكل معين.

ووقت السحور -وهو الأكلة- السحر، السحر بالفتح هو الوقت، والسحور هو الأكلة. والدليل على استحباب تأخير أكلة السحر ما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، فسئل كم كان بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية».

قال: **(وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ)** تعجيل الفطر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتيقن غروب الشمس، فحينئذ يستحب تعجيل الفطر.

الحالة الثانية: أن يظن غروب الشمس، فحينئذ يباح، عند الظن مباح، وعند اليقين مستحب.

الدليل على استحباب التعجيل عند العلم واليقين: أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»** أمّا زيادة: **«وَأَخْرُوا السُّحُورَ»** فلا تصح، لكن يدل لها حديث زيد المتقدم.

قول المصنّف: **(عَلَى رُطْبٍ)؛** لما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث أنسٍ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ**

**يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»**.

وهذا معنى قوله: **(عَلَى رُطْبٍ)** والمراد بالرطب هو التمر الذي يكون بعضه لون، وبعضه قد بدأ فيه

التتمير، وأمّا التمر فالمقصود به هو الذي يكون كمل تتميره.

قال: **(فَإِنْ عُدِمَ قَمَاءُ)** المراد بالماء: الماء القَرَّاح، وإن كان مع الماء شيءٌ يَحْلِيهِ مثل العصائر التي يشربها النَّاسُ وَتُسَمَّى: «ماءً» كذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحبُّ الحلو البارد من الماء وغيره.

قال: **(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)** وأطلق المصنّف، وقد وردت أشياء كثيرة، منها: ما جاء عند أبي داود من حديث معاذ بن زهرة بلاغاً أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»** وجاء لها زيادة عند الدَّارِقُطَنِيِّ بأن يقول: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»**. وجاء أيضاً عند الدَّارِقُطَنِيِّ من حديث ابن عمر أنه يقول: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا)** أي قضاء صيام رمضان متتابعاً وليس بواجبٍ. الدَّلِيل على أنَّ ليس بواجبٍ: أمر الله ﷻ بالقضاء مطلقاً، والقضاء يشمل المتتابع وغيره؛ ولأنَّ عائشة رضي الله عنها أخرت القضاء إلى شعبان، فما دام ليس متصلاً برمضان فكذلك لا تتصل أيَّام القضاء، يعني القضاء مجملاً ليس متصلاً بأصله، فكذلك بعضه لا يكون متصلاً، لا يلزم فيه التَّبَعِضُ. وإنما استحبُّوا التَّابِعَ قالوا: لمراعاة الخلاف في المسألة، فقد جاء عن بعض السَّلف؛ كإبراهيم النَّخَعِيِّ وأخذ بقول إبراهيم أبو حنيفة النُّعْمَان، فأخذ بوجوب القضاء.

قال: **(وَلَا يُجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ مَنْ غَيْرِ عَذْرِ)**؛ لما ثبت عن الصَّحابة، يجوز التَّأخير إلى رمضان لفعل عائشة رضي الله عنها أنه كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان؛ لمكان النَّبِيِّ ﷺ. لكن يقول: لا يجوز تأخيره إلى رمضان الذي بعده، لما ثبت عند عددٍ من الصَّحابة -كما سيأتي بعد قليل- كابن عَبَّاسٍ وأبي هريرة- أنه تجب الكفَّارة، ولا تجب الكفَّارة إلا على الحرام، لا تجب الكفَّارة على فعلٍ ليس بحرام، فدلَّ على أنَّه يحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذرٍ. قول المصنّف: **(مِنْ غَيْرِ عَذْرِ)** يدلُّنا على أنَّه إذا وُجِدَ عذرٌ ارتفع الإثم، وإذا ارتفع الإثم فلا كفَّارة. فمن أخرت - دائماً يكون في النساء - القضاء سنتين لأجل كونها مرضعةً تسترضع ولذا فإنه يجوز لها ذلك، ولا يكون عليها كفَّارة مع القضاء؛ إنَّما القضاء فقط.

هنا قول المصنّف: **(وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)** لكن يجوز التأخير، مشهور المذهب عند فقهاءنا: أنه يحرم التطوّع قبل القضاء؛ لأنّ القضاء يجب فيه الفوريّة، ويحرم التطوّع قبله، هذا هو مشهور المذهب.

قال: **(فَإِنْ فَعَلَ)** أي التأخير لرمضان الذي بعده **(فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ)** طبعاً مع القضاء والإثم، فيجب عليه التوبة، ويقضي اليوم.

**(إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)؛** لما ثبت عن ابن عباسٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّهما قضيا بذلك، وهذا ممّا اتّفقا عليه، ولا يُعَلَمُ لهما مخالفٌ.

هذه الكفّارة يجوز تقديمها على القضاء، ويجوز تأخيرها على القضاء؛ لأنّ القضاء ليس سبباً لها، وإنّما سببها التأخير.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ)** أي تجب الكفّارة على هؤلاء وإن ماتوا، يعني وإن مات الذي أخرها إلى رمضان الثاني فتجب عليه الكفّارة وتبقى متعلّقة بذمّته؛ لأنّها ليست متعلّقة بالصّوم، وإنّما هي متعلّقة بالفعل، قد يسقط عنه الصّوم في بعض الصّور، لكن تبقى الكفّارة في الذمّة.

قال: **(وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)** يعني لو أنّ المرء أخرها رمضانين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا تجب عليه إلّا كفّارة واحدة؛ إذا قوله: **(وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)** متعلّقة بـ **(إِطْعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)**.

إذا قوله: **(وَإِنْ مَاتَ)** هذه جملة، وقوله: **(وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)** هذه جملة أخرى، كلّها متعلّقة بالسّابقة.

قال: **(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ، اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ)** دليل ذلك ما ثبت عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

والقاعدة في هذه: أنّها في النّذر خاصّة، كما بوّب أبو داود، ونصّ عليها أحمد؛ لأنّ الحديث إنّما محله في النّذر، ولذلك يقول المصنّف: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نَذْرٌ، (أَوْ حَجٌّ) نَذْرٌ، (أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذْرٌ، (أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ)**.

لأنّ الأصل —خذوا هذه القاعدة— أنّ المرء لا يؤدّي عبادةً بدنيّةً عن غيره، لا تؤدّي العبادات البدنيّة عن الغير، العبادات البدنيّة الواجبة لا تؤدّي، وإنّما تؤدّي العبادات الماليّة؛ كالكفّارة إذا مات تُخْرَجُ من تركته، أو ما كان مشتركاً بين المال والبدن؛ مثل: الحجّ، فيؤدّي عنه بعد وفاته، لكن العبادات البدنيّة مَنْ مات وعليه صومٌ واجبٌ غير النّذر، أو اعتكافٌ، أو صلاةٌ، فلا تُقْضَى عنه؛ لأنّها عبادةً بدنيّةً.



اسْتُشْنِيَ مِنْ ذَلِكَ النَّذْرَ فَقَطْ، لِمَاذَا اسْتُشْنِيَ؟ لسببين:

[السَّبَبُ الْأَوَّلُ:] للحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قال أبو داود وأحمد: هو في النَّذْرِ خاصَّةً، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث.

السَّبَبُ الثَّانِي: قالوا: لأنَّ النَّذْرَ في معنى المال، وهذا هو ملحظها الفقهي، أنَّ النَّذْرَ في معنى المال. بدليل: الرَّسُولُ ماذا قال؟ قال: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ النَّذْرُ مِنَ الْبَخِيلِ» فهو في معنى المال، فدائمًا النَّذْرُ يكون في الأموال، فهذا الَّذِي أوجب على نفسه شيءٌ كأنَّه بخيلٌ بعبادته فيكون في معنى المال، وَالَّذِي قَرَّرَ هذه القاعدة هو الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

قول المصنِّف: (اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ) قوله: (لِوَلِيِّهِ) هذا وصفٌ أَغْلِبِيَّ ليس دائماً، وإِنَّمَا نَصَّ على الولي؛ لأنَّ لا يجوز استئجار أحدٍ لقضاء العبادة البدنية الواجبة بنذرٍ على الميت، لا يجوز استئجار أحدٍ، بل لا بدَّ أن تكون العبادة لله ﷻ، والمستأجر إِنَّمَا أدَّى العبادة لأجل المال، فحينئذٍ ليس له أجرٌ، وليس للَّذي صِيَمَ عنه أو اعتكفَ عنه أجرٌ.

إذا قوله: (وَلِيِّهِ) خرجت مخرج الغالب، والغالب أنَّ الشَّخْصَ لا يتطوَّع عن غيره إِلَّا أن يكون وليَّه، [أي] قريبه، الوليُّ هنا بمعنى القريب.

إذا قوله: (لِوَلِيِّهِ) لا يلزم أن يكون وليًّا، فقد يكون غير الوليِّ، [يكون] غريبًا، واحدٌ يريد أن يبرَّ هذا الصَّدِيقَ، قد يكون شخصًا بعيدًا يريد أن يبرَّ [هذا الرَّجُلَ]، وهكذا كُلُّ من تطوَّع بشرط التَّطَوُّعِ.

الأمر الثاني: قوله: (اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ) سواءً أَذِنَ الميتُ أو لم يأذن فالحكم فيهما سواءً.

هنا مسألةٌ أخيرةٌ: لو أنَّ الميتَ عليه صيام عشرة أيَّامٍ نذرًا—يجب أن نقول نذرًا— فهل يجوز أن يأتي

عشرةٌ من أوليائه فيفترقونها بينهم وكلُّ واحدٍ منهم يصوم بحيث أنَّهم يقضونها في يومٍ واحدٍ؟

المذهب: نعم يجوز، إِلَّا ما نصَّ عليه بعضهم؛ إذا كان الصَّوم ممَّا يُشْتَرَطُ فيه التَّابِعُ.

متى يُشْتَرَطُ فيه التَّابِعُ؟ قالوا: إذا قال: (لله عليَّ أن أصوم شهرًا)، فالمذهب: أنَّه إذا قال شهرًا

فيجب فيه التَّابِعُ، وأمَّا إذا قال: (ثلاثون يومًا) فلا يجب التَّابِعُ، فإذا قال: (شهرًا)، فإذا يجب التَّابِعُ ولا

يتحقَّقُ التَّابِعُ إِلَّا من واحدٍ.



## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ: يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكُذَةُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ النَّاسِعُ، وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدٌ لِكُفَّارِ بَصَوْمٍ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ، وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهَا آكُذُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ).

## [الشرح]

ختم المصنّف هذا الكتاب بصوم التَّطَوُّعِ، وصوم التَّطَوُّعِ من العبادات الفاضلة، والأحاديث تترى متتابعة في فضل صيام التَّطَوُّعِ أكثر من أن تُعَدَّ.

ومن النُّكت في تأليف الفقهاء، ذكر بعض علماء المغرب أنَّ بعضهم ألَّف كتابًا في التَّريغ والتَّرهيب على أبواب الفقه، فبدأ بالتَّريغ والتَّرهيب في الطَّهارة ثمَّ الصَّلَاة على أبواب الفقه، يقول: وهذا كتاب لم يُسَبِّقْ له ولم تر هذا الكتاب الذي أُورِدَ.

قال: (يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) الأيام البيض المراد بها: اليوم الثالث عشر، والرَّابع عشر، والخامس عشر من كلِّ شهرٍ قمريٍّ.

وقد ثبت عند الترمذي من حديث أبي ذرٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ؛ فَإِنَّهَا الْأَيَّامُ الْبَيْضُ».

وسُمِّيَتْ: «بَيْضًا» لأنَّ القمر يكون فيها يكتمل، ويكون ضوء القمر فيها قويًّا فتكون بيضاء، تلك الليالي تكون بيضاء.

قول المصنّف: (يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) الفقهاء أيضًا يقولون: يُسَنُّ صِيَامُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لحديث أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَمِنْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قد تكون البيض وقد تكون من سرره أيَّ أوله، وقد تكون من غيره.

قال: **(وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛** لما جاء عند أبي داود من حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»** هذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أن له شواهداً مما يدل عليه من متابعة فعل النبي ﷺ، ومن فعل الصحابة.

قال: **(وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ)** دليلها ما ثبت عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) -والحديث في «مسلم»- أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ»**.

وقوله المصنّف هنا والحديث قبل ذلك **(مِنْ)** يدلنا على أنه لا بد أن تكون من شَوَّالٍ، فلو انقضى شهر شَوَّالٍ ولم تُصم هذه السّتُ فإنّها لا تُقضى من ذي القعدة، الحديث يقول: **«مِنْ شَوَّالٍ»** فالأصل أنّها تكون منه، ومن تبعيّة كما تعلمون، ولا تُقضى السنّة بعد فوات محلّها.

على مشهور المذهب -كما تعلمون- أنّه يحرم التطوّع قبل أداء الفرض وقضائه. هذه السّتُ من شَوَّالٍ الفقهاء أطلقوها فقالوا: إنّها ستٌ فتشمل أن تكون متتابعة، أو تكون متفرّقة، وإنّما الأفضل عندهم أن تكون متتابعة غير متفرّقة.

قال: **(وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ)** شهر الله المحرّم هو الشهر الأوّل من السنّة القمرية، وقد ثبت في «مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»**. وقوله: **(وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ)** أي صيام أكثره كما جاء عن ابن المبارك.

قال: **(وَأَكْذُهُ)** أي وصيام المحرّم أكده: **(الْعَاشِرُ)** صيام عاشوراء، **(ثُمَّ التَّاسِعُ)** اليوم التاسع. الأفضل عندهم الجمع بين التاسع [والعاشر]؛ لأمر النبي ﷺ فيه **«فَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»** وفي لفظ: **«فَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ»** وفي رواية عند أبي داود، ولها شاهد عند ابن عدي في «الكامل»: **«فَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**.

- فالأفضل أن يجمع بين التاسع والعاشر.

- ثمّ يليه في الأفضليّة أن يصوم العاشر فقط.

- ثمّ يليه في الأفضليّة أن يصوم التاسع فقط.

قال: **(وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ)** لعموم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»** وهذا لفظٌ مطلق: **«الْعَمَلُ الصَّالِحُ»** فكلُّ عملٍ صالحٍ يشمل الصّوم، وقد ثبت عن أزواج النبي ﷺ أنّهن كنّ يصمن هذه الأيام.

وثبت عن ابن عمر، فقد ذكر ابن جرير في «تهذيب الآثار» أن ابن الصَّيَّاح قال: جاورت مع ابن عمر رضي الله عنهما عشر سنين في مكة فكان يصوم العشر من ذي الحجة.

قال: **(وَيَوْمَ عَرَفَةَ)** لحديث أبي قتادة في «صحيح مسلم»، **(لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)** أي لغير الحاج بعرفة؛ لأنَّ المرء قد يكون حاجًا لكنَّه لا يحضر عرفة، كأن يكون محصرًا، أو يكون فوات عليه، فإنَّه يُشْرَعُ له الصَّوم.

قال: **(وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)**؛ لعموم حديث ابن عمر في الصَّحيحين أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**.

قال: **(وَيُكْرَهُ)** ما سيأتي في الأفراد كلَّه ما لم يوافق صومًا واجبًا أو صوم عادة، صومًا واجبًا ككفارة مثلًا، أو صوم عادة؛ كمن اعتاد أن يصوم صيامًا معتادًا.

قوله: **(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ)** لما ثبت عن الصَّحابة؛ كعمر وغيره أنَّ عمرَ كان يضرب أيدي من يصوم هذا [الشَّهر]، وقد جمع جماعة من أهل العلم أجزاء مفردة في النَّهي عن الصيام في رجبٍ منهم: أبو إسماعيل الهروي رحمته الله في جزء غير مطبوع، ومنهم: ابن دحية الكلبي ومنهم: ابن حجر فإنَّ له جزءًا فيه، وغيرهم تتبَّعوا الآثار التي في الباب.

قال: **(وَالْجُمُعَةُ)** لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة: **«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»**.

هذه الزيادة: **«إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»** تدلُّ على أنَّ النَّهي هنا للكرهية وليست للتحريم، فما دام الشَّيء ليس منهياً عنه مع غيره يدلُّنا على أنَّه ليس محرَّمًا.

المحرَّم يحرم على سبيل الانفراد وعلى سبيل الجمع، هذا المحرَّم، إذا فالنَّهي وجَّهناه للإفراد، ويكون كراهةً لا تحريمًا.

قال: **(وَالسَّبْتُ)** لما جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تَصُومُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ»** أو نحوًا ممَّا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحديث محمولٌ على الأفراد، بدليل حديث أبي هريرة في الصَّحيح: **«نَهَى عَنْ صِيَامِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»** يعني يوم الجمعة والسَّبْتُ.

قال: **(وَالشَّكُّ)** المراد بيوم الشَّكِّ على المذهب كما قرَّره جماعة من المتأخرين، وأطال في الاستدلال عليه الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» أنَّ المراد بيوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شهر شعبان إذ لم يكن هناك غيمٌ ولا قترٌ، أي كانت السماء صحوًا، هذا هو تحقيق المذهب في معنى يوم الشَّكِّ.

بعض العلماء من المذهب يخطئ فيقول: ويَصَامُ يوم الشَّكِّ وجوبًا، ويقصد بيوم الشَّكِّ إذا كان هناك غيمٌ أو قترٌ، لكن التحقيق على المذهب - كما قرَّر ابن عبد الهادي وكثيرٌ من المحققين - أنَّه لا يُطلَق عند فقهاءنا يوم شكٍّ إلا إذا كان اليوم صحوًا، أي يوم الثلاثين من شعبان.

الشَّكُّ يدلُّ على النهي عليه حديث عمارٍ رضي الله عنه أنَّه قال: **«من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا**

**القاسم»**.

قال: **(وَعِيدٌ لِكُفَّارٍ)** يعني يُكرهه أفراد عيدٍ لكُفَّارٍ، قد يقول امرؤ: لماذا لم نقل بالتحريم؟ نقول:

لسببين:

السَّبب الأول: أنَّ عيد الكُفَّار صومه ليس تعظيمًا له، وهذا الَّذي بنى عليه شيخ الإسلام فصلًا كاملاً في «اقتداء الصُّراط المستقيم» قال: التعظيم هو الفطر، ولذا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمًا عِيدًا»**، يقصد الفطر والأضحى، هما اللذان يُفطرُ فيهما، فالأصل أنَّ يوم العيد يُفطرُ فيه ولا يُصام، إذا فتعظيم اليوم ليس بصومه وإنَّما بإفطاره، فيكون كراهةً.

السَّبب الثاني: أنَّ القاعدة عندهم: **أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمٍ مَا قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِهَذَا**

**اليوم**، فحينئذٍ يكون مكروهًا لا محرَّمًا.

ثمَّ قال الشيخ: **(وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ)**؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِهِمَا».

**(وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** <sup>(١)</sup> أيضًا، دليلها ما في «مسلم» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ**

**وَشُرِبُ»**.

قال: **(وَلَوْ فِي فَرْضٍ)** أي ولو كان صومًا واجبًا، كُلُّ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ صِيَامُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ

فِيهَا إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الْمُصَنِّفُ.

(١) هكذا قدَّم شيخنا -حفظه الله- هذه الجملة على قوله: (ولو في فرض)، وهي في المتن بعدها.

قال: **(إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)** لمن وجبا عليه، وكان غير واجدٍ لدم المتعة والقران، وقد ثبت ذلك أنه يجوز صيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لمن كان غير واجدٍ.

إذا الشُّروط لمن يجوز له صيام هذه الثلاثة الأيَّام:

الشَّروط الأول: أن يكون متمتِّعًا أو قارنًا.

الشَّروط الثاني: أن يكون عاجزًا عند دم التَّمتُّع أو القران.

الشَّروط الثالث: أن يكون لم يصم ثلاثة أيَّامٍ بعد إحرامه بالحجِّ وقبل يوم عرفة.

لأنَّ هذه الثلاثة أيَّامٍ كما سيأتي معنا -إن شاء الله- في الدَّرس بعد القادم أفضلها السَّابع والثَّامن والتَّاسع بحيث يكون آخرها عرفة.

ثمَّ يليه في الأفضليَّة أن يحرم قبل ذلك ويصوم من العشر، فيجوز أن يصومها قبل ذلك.

فإن لم يصمها قبل يوم عرفة فإنَّه يصومها أيَّام التَّشريق.

فإن لم يصمها أيَّام التَّشريق فإنَّه يصومها وقت ما شاء.

قال: **(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ)** أي دخل في العمل بالنَّية أو بالفعل.

**(فِي فَرَضٍ)** يشمل الصَّوم والصَّلاة وغيرها من العبادات.

**(مُوسَّعٍ)** من باب أوَّلٍ إذا كان مضيِّقًا.

**(حَرْمٌ قَطْعُهُ)** فإنَّه يحرم قطعه؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأنَّ من دخل في

الواجب لا يجوز له قطعه؛ ولو كان موسَّعًا، فمن باب أوَّلٍ إذا كان ضيِّقًا.

قال: **(وَلَا يُلْزَمُ فِي النَّفْلِ)** أي لا يلزم إتمام النَّافلة، ومَرَّ معنا في الصَّلاة أنَّ من دخل في الصَّلاة

فأقيمت الصَّلاة فالسُّنة أن يكملها ما لم يخش فوات الجماعة كاملةً، إذا فالنَّافلة السُّنة الإتمام ولا يلزم إكمالها.

قال: **(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ)** لا يلزم إتمام النَّافلة، ولا يلزم قضاء الفاسدة إلا الحجَّ، إذا

فالاستثناء عائدٌ للجملتين معًا لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن حزم: أجمع

العلماء على وجوب إتمام الحجِّ ويحرم رفضه؛ ولو كان نافلةً.

قال: **(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ)** بدأ يتكلَّم المصنِّف عن ليلة القدر استطرادًا

لمناسبة كونها هنا، وإن كان بعضهم يريد بها في الاعتكاف.

قال: (وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ) وهي الليلة الفاضلة التي نزلت فيها سورة، وفضلها عظيم في العمل.

قال: (فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ رَمَضَانَ)؛ لما ثبت في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْتِمِسُوهَا فِي

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

والعشر الأواخرُ تبدأ لياليها قبل نهارها، فالليلة التي تكون ليلة واحدٍ وعشرين هذه ليلة من الليالي

العشر الأواخر.

وقال بعض أهل العلم - وإن كان فقهاؤنا لا يرون ذلك: إِنَّ ليلة العشرين قد تكون من العشر

الأواخر، هذا موجودٌ لبعض أهل العلم.

ولذلك بعض الدول العربيّة بل بعض دول الخليج يصلّون التراويح من ليلة العشرين، ما وجه

ذلك؟

انظروا معي، العشر الأواخر يقولون: قد تُحَسَّبُ باعتبار أوّل الشهر، وقد تُحَسَّبُ باعتبار آخره، فلو

حسبتها باعتبار أوّل الشهر فهي: واحدٌ وعشرون، واثنين وعشرون، فقد تكون تسعةً وقد تكون عشرةً.

وإن حسبتها بآخر الشهر فإن كان الشهر تامّاً فتبدأ من واحدٍ وعشرين، وإن كان ناقصاً فتبدأ من

عشرين، هذا اجتهدُ من بعض أهل العلم.

هذا الحساب من أوّل الشهر وآخره ينبغي على هذه المسألة، وينبغي عليه مسألة أخرى وهي: أَنَّ ليلة

القدر لَمَّا نقول أوتار، ما هي الأوتار؟ سأذكرها إن شاء الله بعد قليلٍ في مناسبتها هناك.

إذا العشر الأواخر المعتمد عند فقهاءنا والأكثر من العلماء أنّها تبدأ من ليلة واحدٍ وعشرين، فالعبرة

بالابتداء لحساب العشر.

قال: (وَأَوْتَارُهَا أَكْثَرُ) أي وأوتار العشر الأخيرة؛ لما ثبت في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَحَرَّوْا

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

والأوتار على المشهور من المذهب أَنَّ المقصود بها في تفسير حديث النَّبِيِّ ﷺ هي ليلة واحدٍ

وعشرين، وثلاثة وعشرين، وخمسٍ وسبعٍ، وتسعٍ وعشرين، هذه الليالي الخمس.

(١) هكذا قرأ شيخنا - حفظه الله - وهي في نسختي: (الأخير)، وفي نسخة «الروض» وغيره: (الأواخر)، وهو الأنسب لموافقة لفظ الحديث، والله أعلم.

قال بعض أهل العلم ومال لها الشيخ تقي الدين: يحتمل أن تكون باعتبار آخر الشهر، فلو كان الشهر ناقصاً فحينئذ تكون الأوتار ليلة اثنين وعشرين، وأربعة وعشرين، وستة وعشرين، وثمانية وعشرين، والمسألة مترددة.

قال: (وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَبْلَغُ) لما ثبت في «مسلم»: «أَنَّ أَبِي بِن كَعْبٍ ؓ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ».

قال: (وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ) والذي ورد أشياء كثيرة جداً، وأثبتها ما ورد عند الترمذي من حديث عائشة ؓ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعُو فَتَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي».

هنا فائدة مهمة أذكرها لكم، في الأزمان الفاضلة القاعدة عندنا:

«وجود الزمان الفاضل لا يلزم منه مطلق العمل إلا أن يرد النص».

قاعدة

مثل العشر الأوائل من ذي الحجة ورد النص بمطلق العمل: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» فالعشر الأوائل كل العمل الصالح محبوب إلى الله ﷻ فيها.

ما عداها من الأزمان الفاضلة فلا تلازم بين فضل الزمان ومطلق العمل، بدليل أفضل يوم في الأسبوع الجمعة، وأفضل يوم في السنة عيد الأضحى، ومع ذلك نُهي عن صيامها الأول كراهةً، والثاني تحريماً، ونُهي عن تخصيص ليلتهما بصيام كراهةً.

وأفضل وقت في اليوم كله العصر: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي صلاة العصر، ومع ذلك لا يوجد فيها نافلة، إذاً لا تلازم بين الأمرين.

نأتي لليلة القدر، ليلة القدر ليلة فاضلة لا أحد يشك في ذلك، وهي متعلقة بالليل دون النهار، ما

هو أفضل ما يُفعل فيها؟ أفضل ما يُفعل فيها ما ورد النص به:

أولها وأهمها: وهو الدعاء.

ثانياً: الاعتكاف ولزوم المساجد، وهذا مهم جداً، ولذلك كان النبي ﷺ يعتكف في العشر

الأواخر، وهي أكدها كما سيأتي.

ثالثاً: أَنَّ مَنْ آكَدَ مَا يُفَعَّلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قِيَامَ اللَّيْلِ، الْقِيَامَ تُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَزِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ تَحَرُّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدَرِ مَا لَا يَزِيدُونَهُ فِي غَيْرِهِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَآحَادِ الْأَشْخَاصِ مِنْهُمْ.

إِذَا هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَتَأَكَّدَةُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ، نَعَمْ هُنَاكَ أَعْمَالٌ فَاضِلَةٌ لَكِنَّهَا لَا تَتَأَكَّدُ فَلَا تَنْشَغَلُ بِهَا فَتَكُونُ مَفْضُولَةً، مِثْلَ تَوْزِيعِ الصَّدَقَاتِ، تَوْزِيعِ الصَّدَقَاتِ فَاضِلٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ.

بَعْضُ النَّاسِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ لَيْلَةَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَحْرِمُ نَفْسَهُ الْأَفْعَالِ الْفَاضِلَةِ فِيهَا، يَظُنُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ. بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ فَاضِلٌ، لَا، الْإِعْتِمَارُ فِي رَمَضَانَ فَاضِلٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ، فَرَقٌ بَيْنَ هَذِهِ وَتِلْكَ، الْإِعْتِمَارُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ وَآخِرِهِ سِوَاءٌ لِثَبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِطْلَاقُ؛ عَلَى نِزَاعٍ تَعْرِفُونَهُ.

عَلَى الْعَمُومِ أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَغَلُ بِصَلَةِ الرَّحْمِ، صَلَةِ الرَّحْمِ فَاضِلَةٌ أَجْلُهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَكْرُوهٌ، لَا، هُوَ فَاضِلٌ؛ لَكِنْ أَفْضَلُ مَا يُفَعَّلُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ مَا وَرَدَ.

الْعَصْرُ أَفْضَلُ مَا يُفَعَّلُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ، أَفْضَلُ عِبَادَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَعْظَمِ ذِكْرِ اللَّهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَدَارِسَةُ الْعِلْمِ.



## [المتن]

قال **رحمته الله**: (باب الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه، إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها: الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى - لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنا معينًا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، ولا يخرج المعتكف إلا لسا لا بد له منه، ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة؛ إلا أن يشترطه، وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه، ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه).

## [الشرح]

المصنف عندما أنهى كتاب الصوم ختمه باب الاعتكاف؛ لأن فيه مناسبة وهي لزوم المساجد، فله تعلق بالصلاة، وله تعلق بالصوم أن السنة أن يكون الاعتكاف حال الصوم.

وقد ورد في كتاب الله **رحمته الله** مشروعية الاعتكاف فقال الله جلّ وعلا: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدلّ على مشروعية الاعتكاف، وورد أن النبي **رحمته الله** فعله، وفعله الصحابة ونساء النبي **رحمته الله**، -ورضي الله عنهم.

لكن لم يرد حديث في فضله على سبيل الانفراد، لم يرد حديث على سبيل الانفراد أن هذا هو فضل الاعتكاف في حديث ثابت، ولا ينقص ذلك من فضله وتأكده.

قال المصنف **رحمته الله**: (هو لزوم مسجد) المراد باللزوم أي المكث، هنا أطلق اللزوم فيشمل -على مشهور المذهب- الزمن القليل والزمن الكثير، فلا حد أدنى له.

ولذلك يقولون: ولو ساعة، وإن كان هناك رواية في المذهب: أنه لا بد أن يكون يومًا كاملاً، أو ليلة كاملة، لكن مشهور المذهب: أنه يكفي ولو ساعة.

قوله: (لزوم مسجد) لا بد أن يكون مسجداً، يحكم بكونه مسجداً.

وتقدم معنا أننا نحكم بالمسجد بأمرين:

الأمر الأول: بتخصيص البقعة بوقف أو بما في معنى الوقف، ونتوسع في الوقف المؤقت.

الأمر الثاني: البناء، لا بد أن تكون مبنية.

وقوله: (لطاعة الله تعالى) هذا يدلنا على النية، وبناءً على ذلك فإن النية نوعان:

[النَّيَّةُ الْأُولَى:] نِيَّةٌ بِاللُّزُومِ.

النَّيَّةُ الثَّانِيَّةُ: [فعل الطَّاعَةِ فِيهِ].

إِذَا عِنْدَنَا نِيَّتَانِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ، فَمَجْمُوعُ النِّيَّتَيْنِ هُوَ الْإِعْتِكَافُ، النَّيَّةُ الْأُولَى: لَزُومُ الْمَسْجِدِ، وَالنَّيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَعْلُ الطَّاعَةِ فِيهِ.

فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ -كَالْعَمَّالِ الَّذِي يَعْمَلُونَ هُنَا- وَنِيَّتُهُ لَيْسَتْ الطَّاعَةُ، وَإِنَّمَا نِيَّتُهُ الْعَمَلُ وَالْاِكْتِسَابُ أَوْ الْإِصْلَاحُ، فَهَذَا وَجَدَتِ النَّيَّةُ الْأُولَى نِيَّةَ اللَّزُومِ، وَلَمْ تَوْجَدْ نِيَّةَ الطَّاعَةِ فَلَا يُسَمَّى حِينَئِذٍ الْإِعْتِكَافَ مُوجُودًا.  
قَالَ: (مَسْنُونٌ) يَعْنِي أَنَّ الْإِعْتِكَافَ مَسْنُونٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَوْنُهُ مَسْنُونًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ.

وَحَكَمْنَا أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ» فَعَلَّقَهُ عَلَى الْإِرَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ.

قَالَ: (وَيَبْصَحُ بِلَا صَوْمٍ) وَيَبْصَحُ الْإِعْتِكَافَ بِلَا صَوْمٍ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، وَاللَّيْلَةُ لَا صَوْمَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ فِيهِ، فَمَنْ بَابُ أَوْلى لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: (وَيَلْزَمَانِ) أَيِ وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ وَيَلْزَمُ الْإِعْتِكَافُ إِذَا نَذَرَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ».

إِذَا الْإِعْتِكَافُ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١- اِعْتِكَافٌ مَسْنُونٌ.

٢- وَاِعْتِكَافٌ وَاجِبٌ.

فَالْإِعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ: هُوَ الَّذِي لَا نَذْرَ فِيهِ.

وَالْإِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ: هُوَ الْمَنْذُورُ الَّذِي يَنْذَرُهُ صَاحِبُهُ.

الْإِعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، بَلِ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ، لِأَنَّ [النَّذْرَ] ابْتِدَآءُ مَكْرُوهٍ وَفَعْلُهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ابْتِدَآءً، وَتَكَلَّمْنَا عَنْ ابْتِدَآءِ النَّذْرِ مَتَى يَكُونُ مَكْرُوهًا؟ وَمَتَى لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؟

إذا هذه المسألة الأولى، إذا المسنون هو أفضل من الذي يكون مندوراً في الأجر.

### ما الفرق بينهما من الأحكام؟

الفرق الأول: أن الاعتكاف المسنون يجوز قطعه؛ لأنه مسنون، وأمّا الواجب فيجب الوفاء به، هذا

واحد.

الفرق الثاني: أن الاعتكاف المسنون إذا قطعه لا يلزمه قضاؤه، وأمّا الاعتكاف المندور إذا قطعه فإنه

يلزمه قضاؤه، أو الكفارة كفارة اليمين، يأتي بكفارة يمين، هو مخير بين الأمرين.

الفرق الثالث: أن الاعتكاف المسنون لا شرط فيه، وأمّا الاعتكاف الواجب فإن فيه الشرط كما

سيأتي.

قال: **(وَلَا يَصِحُّ)** أي لا يصح الاعتكاف **(إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)**؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ فلا بد أن يكون في مسجد، والنبي ﷺ ما اعتكف إلا في مسجد.

قال: **(يُجْمَعُ فِيهِ)** أي تُصَلَّى فيه الجماعة، هذا معنى **(يُجْمَعُ فِيهِ)** المقصود فيه الرجل، ولمن تجب عليه

الجماعة.

قال: **(إِلَّا الْمَرْأَةَ)** أو من لا يجب عليه الجماعة كالمسافر مثلاً؛ على المذهب إذا كان وحده ونحو

ذلك.

قال: **(فَفِي مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)** أي المساجد المهجورة التي لا يُجْمَعُ فيها، هناك مساجد كثيرة

مهجورة لا يُجْمَعُ فيها، بعض المدن يوجد مسجد وبني بجانبه مسجد آخر، المسجد القديم لا يُصَلَّى فيه

أحد، هذا يُسَمَّى: «مسجداً مهجوراً» يجوز للمرأة أن تعتكف فيه، لكن لا جماعة فيه وهكذا.

قال: **(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)** مسجد البيت جاء في الحديث عند أهل السنن «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُبْنَى

### المساجد في الدور» فسرّها فقهاؤنا بأمرين:

الأمر الأول: تُبْنَى في الدور بمعنى الأحياء، فُيُسْتَحَبُّ بناء المساجد في الأحياء.

الأمر الثاني: المسجد هنا بناء المساجد يكون بمعنى وضع موضع للمصلى، مثل عتبان في

الصّحيحين لما قال النبي ﷺ: أريد أن أصلي فقال له للنبي ﷺ: «صَلِّ لِأَخِيذَ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا» يعني

موضعاً أصلي فيه، لكن لا تكون وقفاً لأجل ذلك.

هذا المسجد لا يأخذ حكم المساجد من حيث صحّة الاعتكاف فيه ولزوم الطّهارة من الحدثين وهكذا، ولزوم الطّهارة الكبرى، وهذا معنى قوله: (مَسْجِدٌ بَيْتُهَا).

قال: (وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ) من نذر الاعتكاف أو الصلّة في غير المساجد الثلاثة؛ التي هي المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ لم يلزمه الوفاء به؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ» فلم يلزم الوفاء بها، وإنما يصلي في أيّ مسجد شاء.

قوله: (وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى)؛ لما جاء في «صحيح مسلم» أنّ النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قال: (وَيَنْ عَيْنَ) في النذر (الْأَفْضَلُ) المسجد الأفضل في الاعتكاف والصلّة (لَمْ يَجْزُ فِيمَا دُونَهُ) من المساجد التي فيما دونه في الأفضليّة أو العامّة.

قال: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) أي إن صلى في الأعلى جاز؛ لما ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث جابر: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصِلَّكَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصِلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْلَى وَالْأَفْضَلِ.

قال: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) بدأ يتكلّم المصنّف عن بعض الأحكام المتعلقة بالنذر الواجب، فقال: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا) يعني حدّد الزّمان، إمّا التّعيين بالمقدار، أو التّعيين بالوقت.

فالتّعيين بالمقدار كأن يقول: أسبوعًا، أو شهرًا، أو يومًا، هذا المقدار.

والتّعيين باعتبار الوقت كأن يقول: رمضان، أو ذو القعدة، أو عشر رمضان، ونحو ذلك، هذا التّعيين إذا التّعيين نوعان.

قال: (دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) قوله: (دَخَلَ) إذا كان بنذر فيجب عليه وجوبًا، إذا قوله: (دَخَلَ) وجوبًا.

(مُعْتَكِفُهُ) أي محلّ اعتكافه (قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) لأنّ «ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب» ولو كان الدّخول قبلها بلحظات قليلة، أو بلحظة واحدة؛ لأنّ القاعدة عندنا:

«أنَّ اليومَ يشملُ اليومَ واللَّيلةَ إذا أُطْلِقَ، واللَّيلةُ هي اللَّيلةُ السَّابِقَةُ لا اللَّاحِقَةُ».

قال: (وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) أي بعد آخر اليوم وهو غروب الشمس.

قال: (وَلَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث عائشة أنها قالت:

«السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَخْرُجُ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» نفس أثر عائشة نقله الفقهاء بنصّه.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: (لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) منها قالوا: إذا كان المسجد يُجْمَعُ فيه لكن ليس فيه جمعة

فيخرج لصلاة الجمعة، ولا يلزمه أن يعتكف في مسجد جمعة؛ لأنَّ الجمعة تأتي مرّةً في الأسبوع.

مثال ذلك: قالوا: حاجة الإنسان، لقضاء حاجته الطَّبيعيّة، أو لمرضٍ يحتاج دواءً، ونحو ذلك.

قالوا أيضًا: إذا احتاج أكلاً وشرّباً وليس عنده من يأتيه به.

المرأة الحائض إذا حاضت فتخرج.

إذا احتاج لاغتسالٍ ووضوءٍ فيخرج.

المسألة الثانية: أنّه إذا خرج لغير المعتاد، للحاجة غير المعتادة فما الحكم؟

نقول: إذا خرج لغير المعتاد وطالت المدة، أو خرج لحاجة وطالت المدة كذلك، فإنّه حينئذٍ ينقطع

اعتكافه إن كان تطوُّعاً، وأمّا إن كان واجباً فإنّه يكون مخيراً بين أمرين:

١- إمّا أن يستأنف؛ يعني يعيد الاعتكاف من جديد إن كانت عشرة أيّامٍ، وحينئذٍ لا كفّارة عليه.

٢- وإمّا أن يتمّ الأيّام وعليه الكفّارة.

هذا كلّهُ إذا لم يشترط، وقد ذكرتُ لكم في أوّل الباب أن الفقهاء يقولون: إنّما يكون الشرط في النذر

الواجب، المسنون لا شرط فيه، فالواجب لأنّه لازمٌ عليك يجوز أن تشترط شيئاً معيّناً أن تخرج لزيارة

مريضٍ، أو لزيارة أبٍ وأمٍّ إن كانا مريضين، ونحو ذلك، فيجوز في الواجب.

أمّا المستحبُّ فلا شرط فيه، لماذا؟

لأنّ المستحبَّ عند فقهاءنا يجوز ولو للحظة، فأنّت حال خروجك ليس لك أجر المعتكف لا شك،

فأنّت انقطع اعتكافك، فإذا رجعت مرّةً ثانية رجعت لاعتكافك.

الشرط هنا غرضه أن تفي بنذرك، فهو متعلّقٌ بوجوب النذر ليس متعلّقاً بمطلق الاعتكاف.

قال: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا)؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا يَعْرِجُ عَلَيْهِ».

قال: (وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) أيضًا عن عائشة قالت: «السُّنَّةُ لِلْمَعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً».

قال: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) وتكلمت عن الاشتراط قبل قليل، والمقصود بذلك المنذور، وأمّا غير المنذور فلا شرط فيه.

قال: (وَإِنْ وَطَأَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿فَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ وَاجِبًا بَنَدِرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْإِعَادَةُ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ) وأعظم القرب قراءة القرآن، وتدارس العلم إن كان هناك علم، وكثرة الصلاة.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)؛ لعموم حديث الترمذي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وهذا الحديث مطلق كما مر معنا قبل أسبوعين تقريبًا.

وفقهاؤنا يخصّصون التأكيد بهذا الحديث في الأوقات والأزمنة الفاضلة، ولذلك يُوردون هذا الحكم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» في صبح الجمعة لمن كان لازمًا المسجد، دخل المسجد مبكرًا، وفي المعتكف، وللصائم، وفي نهار رمضان، وللحاجّ، وغير ذلك من الصور التي أوردوها. ولذلك قول النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أنّه يتأكّد في الأزمان الفاضلة، والأماكن الفاضلة، وعند التلبّس بأفعال الطاعات يتأكّد هذا الأمر، وأمّا مطلقه فإنّه مستحبّ في كلّ زمانٍ. نكون بذلك -بحمد الله- قد أنهينا «كتاب الصّيام»، وإن أوجزنا في آخره بسرعة، لكن لعلّه -إن شاء الله- يفني بالغرض.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ